المحاضرة العاشرة

تقسيم الارث بين الطبقة الثانية (الاخوة والاخوات والاجداد والجدات)

اولا : الاخوة والاخوات : الإخوة والأخوات من الطبقة الثانية، وإرثهم يكون على أنحاء:

اولا : أن يكون وارث الميّت أخاً واحداً أو أختاً واحدة، فللأخ أو الأخت في هذه الحالة المال كلّه، سواء أكان من طرف الأب أم من طرف الأمّ أم من الطرفين معاً.

الثاني : أن يرثه إخوة، أو أخوات، أو إخوة وأخوات، وكلّهم لأبيه وأمّه أو كلّهم لأبيه فقط، فيقسّم المال بينهم بالسويّة إن كانوا جميعاً ذكوراً أو إناثاً، وإلّا قسّم للذكر ضعف ما للأنثى، فللأخت سهم وللأخ سهمان.

الثالث : ان يرثه إخوة، أو أخوات، أو إخوة وأخوات، وكلّهم لأمّه، فيقسّم المال بينهم بالسويّة.

الرابع: أن يجتمع الأخ للأبوين مع الأخ للأب دون أخ للأمّ، فيرث المال كلّه الأخ للأبوين، ولا يرث الأخ للأب شيئاً. لقاعدة (الاقرب يحجب الابعد)

الخامس : ان يجتمع الإخوة أو الأخوات للأبوين، أو الإخوة أو الأخوات للأب إذا لم يكن إخوة أو أخوات للأبوين، مع أخ واحد أو أخت واحدة للأمّ، فيعطى للأخ أو الأخت للأمّ سدس المال، ويقسّم الباقي على سائر الإخوة أو الأخوات بالسويّة إلّا إذا اختلفوا في الذكورة والأنوثة، فيعطى للذكر ضعف ما للأنثى.

السادس : أن يجتمع الإخوة أو الأخوات للأبوين، أو الإخوة أو الأخوات للأب إذا لم تكن إخوة أو أخوات للأبوين، مع إخوة أو أخوات أو إخوة وأخوات للأمّ، فينقسم الميراث ثلاثة أسهم، يعطى سهم منها للإخوة من الأمّ يتقاسمونه بالسويّة ذكوراً وإناثاً، والسهمان الآخران للباقين للذكر ضعف ما للأنثى.

السابع : أن يجتمع الإخوة من الأبوين مع إخوة للأب، وأخ واحد أو أخت واحدة للأم، فيحرم الإخوة للأب من الميراث ويعطى للأخ أو الأخت من الأمّ سدس المال، ويقسّم الباقي كلّه على إخوته من الأبوين بالسويّة.

الثامن : إذا مات الزوج عن زوجة وإخوة ورثته الزوجة - ربعَ التركة أو ثمنها على تفصيل يأتي - وورثته إخوته وفقاً لما عرفت في المسائل السابقة.
وإذا ماتت الزوجة عن إخوة وزوج كان للزوج نصف المال والباقي للإخوة طبقاً لما

سبق.
غير أنّه في بعض صور وراثة الأخوات تكون السهام المفروضة أكثر من الفريضة، فيرد النقص على الأخوات من الأبوين أو من الأب دون الأخوات من الأمّ، مثلاً: إذا ماتت المرأة عن زوج، وأختين من الأبوين أو من الأب، وأختين من الأمّ، فإنّ سهم المتقرّب بالأمّ الثلث وسهم الأختين من الأبوين أو الأب الثلثان وذلك تمام الفريضة، ويزيد عليها سهم الزوج فيرد النقص على الأختين من الأبوين أو الأب، فإذا كانت التركة ستّة دراهم يعطى للأختين من الأم درهمان منها كما لو لم يوجد زوج لأختهم المتوفّاة، ويعطى للزوج ثلاثة دراهم هي نصف التركة، ويبقى درهم واحد للأختين من الأب أو الأبوين، وهذا معنى أنّ الأخوات للأب أو الأبوين يرد النقص عليهنّ دون الأخوات من الأمّ.
التاسع : إذا لم يكن للميّت إخوة قامت ذرّيّتهم مقامهم في أخذ حصصهم، فلو خلّف الميّت أولاد أخ لأمّ، وأولاد أخ للأبوين أو للأب، كان لأولاد الأخ للأمّ السدس وإن كثروا، ولأولاد الأخ للأبوين أو للأب الباقي وإن قلّوا. وتقسّم حصّة أولاد الإخوة أو الأخوات من الأمّ بينهم بالتساوي وإن اختلفوا في الذكورة والأنوثة.

ثانيا : ارث الاجداد والجدات

إنّ الأجداد والجدّات هم من الطبقة الثانية ولكن لا يرث الجدّ أو الجدّة الأبعد مع وجود الأقرب.
ولإرث الأجداد والجدّات صور:
-1أن ينحصر الوارث في جدّ أو جدّة لأبيه أو لأمّه، فالمال كلّه للجدّ أو الجدّة.
-2أن يرثه جدّه وجدّته لأبيه، فللجدّ الثلثان وللجدّة الثلث.
-3أن يرثه جدّه وجدّته لأمّه، فيقسّم بينهم المال جميعاً بالسويّة.
-4أن يرثه أحد جدّيه لأبيه مع أحد جدّيه لأمّه، فللجدّ أو الجدّة من الأمّ الثلث والباقي للجدّ أو الجدّة من الأب.